

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل

لائحة النظام الأساسي لمؤسسة التعاون والتنمية وحقوق الإنسان

المقيدة برقم (٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/١/١

(رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة التعاون والتنمية وحقوق الإنسان لتصبح كالتالي :

مادة ٢ - ميادين عمل المؤسسة :

إضافة الميدان الآتي :

٦ - ميدان الأنشطة الصحية .

مادة ٣ - الأنشطة :**إضافة الأنشطة الآتية إلى أنشطة المؤسسة :**

١٣ - إقامة معاهد ومدارس تعليمية وتدريبية وتأهيلية .

١٤ - إقامة مراكز طبية شاملة .

جميع الأنشطة السابقة بعد موافقة الجهات والوزارات المختصة .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالواقع المصرية .

٢٠١٢/٦/١٣

رئيس الإدارة المركزية

أ. عزيزة يوسف مصطفى